

ملحق المرسوم رقم 2.21.431 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)
 بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.16.244 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016)
 القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الشهادة أو الدبلوم	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (6) له
1	مدرسة مهندسة الطوران
.....
8	كلية الإلكترونيك واللوجيستك والمعلومات والاتصالات
1-8	كلية الإلكترونيك واللوجيستك والمعلومات والاتصالات	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختصارات: - "هندسة نظم المعلومات" - "البيانات الكبيرة وعلم البيانات وذكاء الأعمال" - "سلامة نظم المعلومات"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
2-8	كلية الإلكترونيك واللوجيستك والمعلومات والاتصالات	دبلوم في "العلوم التقنية والهندسة"	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه
9	مدرسة إدارة الأعمال
.....
16
1-16	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "التجارة الدولية"	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
2-16	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "برامج التدبير 3.0" اختصارات: - "المالية الدولية" - "الحاسبة الدولية والرقابة الإدارية والتدقيق" - "التسويق الدولي" - "إدارة الموارد البشرية الدولية" - "تدبير المشتريات والتوريد" - "تدبير سلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية الدولية"	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسويق
3-16	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "المالية والاقتصاد المطبق" اختصارات: - "الحاسبة والمراقبة والافتحاص" - "مالية الأسواق"	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
4-16	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير المعاولات في الصناعة الغذائية"	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الشهادة أو الدبلوم	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
17	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط
.....
22
1-22	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "تقييم السياسات العمومية"	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
2-22	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "حل النزاعات وحكامه السلام"	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
3-22	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلوم التسيير"	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات"	شهادة الدكتوراه

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 13 فبراير 2020 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموصل إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018، تحت رقم 2021/29.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المعهد المعني، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

مرسوم رقم 2.21.432 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛